

عقد إتفاق رضائي
فيما بين

فريق أول
فريق ثاني

الجامعة اللبنانية ممثلة بشخص رئيسها
وزارة الطاقة والمياه ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه

لما كانت الجامعة اللبنانية بحاجة لتأمين حاجاتها من مادة дизيل أول لزوم المولدات الكهربائية في المجمعات الجامعية والوحدات والفروع والمراكمز والإدارة المركزية،
استناداً إلى القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) لاسيما المادة ٤٦ / منه،
إسناداً إلى المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،

تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى

- أ- يتعهد الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بمادة дизيل أول (ULSD 10 PPM) وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة والمعمول بها بموجب قرارات وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تموز ١٩٩٧ او اي قرار بهذا الشأن قد يصدر لاحقاً عن هذه الوزارة بتجديد المواصفات الفنية.
- ب- تحدد الكمية المطلوبة لمادة дизيل أول بـ /١٠.٥٨٦.٣٩٠ /١٠.٨٧٧.٣٨٤ كيلو لیتر ما يعادل / طن متري.
- ج- إذا طرأ أي تغيير بالسعر الرسمي لمادة дизيل أول المتفق عليه من وزارة الطاقة والمياه، صعوداً أو هبوطاً، تزداد الكمية المطلوبة أو تخفض بنفس النسبة وذلك ضمن الاعتماد المحدد للصفقة.

المادة الثانية

- أ- يعمل بهذا العقد الرضائي لمدة سنة اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق الاتفاق.
- ب- إن هذا الإنفاق لا يلزم الفريق الأول بحصر طلب هذه المادة من الفريق الثاني فقط.
- ج- يمكن اجراء تعديلات على هذا الإنفاق كلما لزم الامر لذلك بموافقة كلا الفريقين على أن يخضع أي تعديل لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً للأصول.

المادة الثالثة

- أ- يعتمدطن المتري في الهواء على ١٥ درجة مئوية كوحدة وزن لمادة дизيل أول (ULSD 10 PPM) يتم احتساب السعر على أساس متوسط سعرطن المتري وفقاً لنشرة Plattis European Marketscan for Med Italy (ULSD 10 PPM) مضافاً اليه ٤٥ دولار اميركي .
- ب- أو بسعر الكلفة مضافاً اليه ٤٠ دولار اميركي بالتوافق بين الفريقين.
- ج- في حال توجب رسم الطابع المالي (٤ بالالف) يكون على عاتق الفريق الأول.

المادة الرابعة

- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب الفريق الأول عدتها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح النهائي يثبت الاستلام النهائي للكمية الفعلية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت.

المادة الخامسة

- أ- يجري تسليم المادة موضوع هذا الاتفاق ظهر الصهريج في مصفاة الزهراني أو طرابلس أو أي مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه.
- ب- يجب أن تكون صهاريج النقل مرصوصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها.

المادة السادسة:

- أ- يتوجب على المنشأة التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس أو المنشآت المحددة من قبل الفريق الثاني) تقديم فاتورة بالكمية المستلمة مرة واحدة باسم الجامعة اللبنانية.
- ب- ترفق بالفاتورة المشار إليها في البند (أ) أعلاه ما يلي:
- ١- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلاس المتواافق مع شهر التسليم في حال اعتماد الفقرة (أ) من المادة الثالثة أعلاه للتسعير.
 - ٢- مستند صادر من الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه للتسعير.
 - ٣- صورة عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة عند جودها.
- ج- يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند (أ) أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني أو أية مراكز محددة من قبل وزارة الطاقة والمياه لجانب رئاسة الجامعة اللبنانية- المتحف لتنظيم محضر الاستلام وتوقيعه من قبل لجنة الاستلام ورفعه للتصديق من المرجع الصالح تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة.

المادة السابعة

- أ- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستدياً بقيمة الصفقة (ليرة لبنانية) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- ب- يفجح عن الاعتماد المستدي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة استلام موقعة من رئيس الجامعة اللبنانية يبين فيها القيمة الإجمالية بالليرة اللبنانية والكمية المستلمة وذلك بعد تصديق محضر الاستلام.

المادة الثامنة

يؤخذ الاعتماد وقدره ١١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. مائة واثنا عشر مليار ليرة لبنانية فقط من التسبيب التالي:
الباب ١-الفصل ١ - بند ٣- فقرة ٢- نبذة ٣- من موازنة الجامعة اللبنانية العام المالي ٢٠٢٥

المادة التاسعة:

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

البروفسور بسام بدران
الفريق الأول

الفريق الثاني

وزير الطاقة والمياه

تأشير رقم:
تاريخ:
المراقب المركزي لعقد النفقات

زانة انطونيوس نعمة

